قرار لمجلس المنافسة عدد 221/ق/2023 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 167/2023 بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ فاتح أغسطس 2023 ينص على اقتناء شركة «ArmaHoldingSA» مجموع أسهم رأسمال شركة «BiwaterMarocSA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المحددة في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Arma Holding SA» وهي شركة مساهمة مغربية خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في شارع المهدي بن بركة، تجزئة الصوميا رقم 5 ، الرباط - 1000، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 11319، وهي شركة تنشط بشكل رئيسي في قطاع جمع النفايات المنزلية ؛

- **الشركة المستهدفة** : «Biwater Maroc SA» وهي شركة مساهمة مغربية خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 28 شارع جالاسيا القطاع 19 حي الرياض - الرباط، المغرب، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 72695، يرتكز نشاطها الأساسي على إنشاء محطات تنقية ومعالجة المياه العادمة ومحطات تجفيف الحمأة الناتجة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في مشاريع ستمكنها من الاستفادة واغتنام فرص نمو جديدة تلبي معاييرها الاستثمارية في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنشاء محطات تنقية ومعالجة المياه العادمة ومحطات التجفيف الشمسي للحمأة الناتجة ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعتمدة لهذه العملية، ونظرا لتواجد أطراف العملية بالمغرب، وبما أن نشاط الشركة المستهدفة ينحصر على المستوى الوطني، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

على المستوى الأفقي والعمودي، فإن الشركة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية بعملية التركيز والتي تتدخل فيها الشركة المستهدفة، كما أن حصص السوق التي تتوفر عليها هذه الأخيرة تبقى جد متواضعة ولن يطرأ عليها أي تغيير بعد إنجاز العملية. إضافة إلى ذلك فإن هذه الأسواق تعرف تدخل العديد من المنافسين الكبار المتوفرين على نسب كبيرة من حصص السوق المعنية وطنيا ؛

وفيما يخص المستوى التكتلي، فإن العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة بالنظر إلى أن وضعية طرفي العملية في السوق المرجعية لن تمكنهم من اكتساب وضعية هيمنة للتأثير في أسواق مرتبطة بتلك المعنية بعملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من صفر 1445 (فاتح سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بشكله المذكور بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Arma Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biwater Maroc SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.